

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعمير،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتصل بالصيد البحري و تربية المائيات،

قانون رقم 02 - 02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتصل بالمناطق والواقع السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 - 05 المؤرخ في أول ربیع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- **المستنقع** : طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها جزئيا غطاء نباتي،
- **عرض البحر**: كل نشاط يقع على البحر، بعيدا عن الشاطئ،
- **الردم** : سد الثغرات بواسطة الطمي،
- **الضفة الطبيعية** : كل منطقة تغطيها أو تجردها المياه العالية والمنخفضة، والكتبان والاشرطة الساحلية، والشواطئ والبحيرات الشاطئية، والسواحل الصخرية، والجرفات، والطبقات المائية الساحلية التي تصل مستوى السطح بين البحر والأجزاء الطبيعية من المصبات،
- **الحوض الموجل** : موقع ذو قعر متوجّل.

الفصل الأول **مبادئ أساسية**

المادة ٣ : تدرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة. وتقتضى تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة.

المادة ٤ : يجب على الدولة والجماعات الإقليمية، في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعهير المعني، أن :

- تسهر على توجيهه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري،

- تصنف الواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاعات منع البناء عليها،

- تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعدها نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى موقع ملائم.

- وبمقتضى القانون رقم ٠١-٢٠ المؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٤٢٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠١ والمتصل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتنميته.

الباب الأول

تعريف

المادة ٢ : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **شريط كثباتي ساحلي** : شريط رملي (في شكل خليج أو شرم)، يتكون من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي، يمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة،

- **كتبان** : ربوة أو هضبة رملية دقيقة تتكون على المنطقة الساحلية،

- **ال حاجز** : عملية احتواء مياه البحر بواسطة منشآت تقام طوليا،

- **الرصف** : مجموع الصخور أو الكتل الخرسانية التي تكدس على أرض مغمورة، تستعمل كأسس حماية لمنشآت مغمورة،

- **تكون ساحلي** : طبقة ترابية من أصل محدد تنمو عليها مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات متناظرة،

- **خط متساوي العمق** : نقاط متساوية العمق داخل البحر،

- **البراج** : مساحة أرضية لا تنمو فيها إلا بعض النباتات البرية مثل الرتيميات، الخلنجيات، الوزاليات، أو غيرها من الفصائل المشابهة،

- **البحيرة الشاطئية (ليدو)** : بحيرة شاطئية توجد وراء شريط ساحلي،

- المياه البحرية الداخلية،
- سطح البحر الإقليمي وباطنه.

القسم الأول

أحكام عامة تتعلق بالساحل

المادة 9 : يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتحبب حمايته واستعماله وتثمينه وفقاً لوجهة الطبيعية.

المادة 10 : يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

يسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية، والكتبان الساحلية، والبراحات، وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية، والغابات، والمناطق المشجرة الساحلية، والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل الواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

غير أنه، يمكن إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسخير أعمال الفضاءات المذكورة، وتشغيلها وتثمينها.

المادة 11 : تحدد الفضاءات المخصصة لأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الاستهمامية والرياضيات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل، ولو كان مؤقتاً، وشروط استعمالها عن طريق التنظيم.

تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية والواقع الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم موقع ثقافية وتاريخية.

المادة 12 : يمنع التوسيع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحلي.

المادة 5 : يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية. ويجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية.

المادة 6 : يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بمحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي. وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.

الفصل الثاني الساحل

المادة 7 : يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطاً ترابياً بعرض أقله ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر، ويضم :

- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصلة عن الشاطئ بسهل ساحلي،
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

- كامل الأجرام الغابية،

- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،

- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه،

- الواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعاً ثقافياً أو تاريخياً.

المادة 8 : يكون الساحل بمفهوم المادة 7 أعلاه، موضوع تدابير حماية وتثمين عامة، ينص عليها هذا القانون.

وهو يشمل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين، تدعى المنطقة الشاطئية، وتضم :

- الشاطئ الطبيعي،
- الجزر والجزيرات،

3- يمنع إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) على الأقل، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

غير أنه، يمكن استثناء الفقرتين (1) و(2) أعلاه، بالنظر إلى القيود الطوبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر.

يحدد الاستثناء المنصوص عليه أعلاه عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالمناطق الشاطئية

المادة 17 : يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الاستحمام، التي تساهم في الحفاظ على حرفيتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة للبحر، والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر.

تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل و/أو الحفاظ على أعلى شواطئ الاستحمام، والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر، ولا سيما ضد التعرديات، أو أي شكل آخر من أشكال التردد المفرط عليها، أو الاستعمال المبالغ فيه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال ارتفاقات منع البناء، ومع مراعاة حالة الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، يمكن أن تمتد هذه الارتفاعات المانعة، إلى مسافة ثلاثة (300) متر، لأسباب ترتبط بطبع الوسط الشاطئي الحساس.

تحدد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكيفياتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها، عن طريق التنظيم.

المادة 19 : لا يرخص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ

تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والمباني الجديدة.

يمنع أيضاً التوسيع في مجتمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (5 كلم) على الأقل من الشريط الساحلي.

المادة 13 : يجب أن يراعى في علو المجمعات السكانية والمباني الأخرى المبرمجة على مرتفات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذرى.

المادة 14 : تخضع للتنظيم، المباني وعمليات شغل الأرضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية، المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعويض، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

تحدد شروط هذه المباني ونسبة شغل الأرضي وكيفياتها عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما هو معروف في المادة 7 أعلاه.

تستثنى من هذا الحكم، الأنشطة الصناعية والمرفقة ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.

تحدد شروط تحويل المنشآت الصناعية وكيفياته، بمفهوم الفقرة 3 من المادة 4 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 16 : تنجز شبكات الطرق ومسالك المركبات المؤدية إلى الشاطئ وفقاً للأحكام أدناه :

1- يمنع إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة (800) متر،

2- يمنع إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية، والأشرطة الكثباتية الساحلية، والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام،

المادة 23 : يمنع مرور العربات ووقفها على الضفة الطبيعية.

ويرخص، عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

الباب الثاني
أدوات التنفيذ
الفصل الأول
أدوات تسيير الساحل

المادة 24 : تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتنميته على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص.

تضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى المناطق الجزرية بعناية خاصة.

يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يعتمد الجرد المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه كقاعدة لإعداد ما يأتي :

- 1 - نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة، وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين،
- 2 - خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن، على الخصوص، خريطة بيئية وخريطة عقارية.

المادة 26 : ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون.

تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم.

الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التموضع على شاطئ البحر، أو بحتمية حماية المنطقة المعنية.

المادة 20 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 1422 - 01 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 2001 والمذكور أعلاه، تخضع رخص استخراج المواد، لاسيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ.

تعنى أعمال استخراج المواد المذكورة في الفقرة السابقة منعاً باتاً، باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرمال في الموانئ، عندما تخص :

- 1 - المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام، إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها،
- 2 - شواطئ الاستحمام،
- 3 - الكثبان الساحلية، عندما يكون توازنها أو مكونها الرسوبي مهدداً.

المادة 21 : يمنع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) متراً.

يمكن أن توسيع عن طريق التنظيم، المناطق المعنية، في حالة الضرورة المرتبطة بطبعية الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحضنها. تحدد النشاطات الصناعية في عرض البحر عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) نسمة، على محطة لتصفية المياه القدرة.

ويجب أن تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف (100.000) نسمة على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القدرة.

الفصل الثاني

أدوات التدخل في الساحل

المادة ٣٣ : تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل.

توضح كيفيات تحديد مخططات التدخل المستعجل، ومحطواها، وانطلاقها، وكذا التنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة في التنفيذ، عن طريق التنظيم.

المادة ٣٤ : ينشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبيئة جميع الوسائل الفضفاضة لذلك.

تحدد تشكيلة هذا المجلس وسيره عن طريق التنظيم.

المادة ٣٥ : ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية. تحدد موارد هذا الصندوق وكيفيات تخصيصها بموجب قانون المالية.

المادة ٣٦ : تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجاذبية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المدمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.

الباب الثالث

أحكام جزائية

المادة ٣٧ : يؤهل للبحث والمعاينة، وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، وكذا أسلك المراقبة الخاصة لقانون الإجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة.

المادة ٢٧ : تخضع نوعية مياه الاستحمام لتحليل دوري ومنتظم، وفقا للتنظيم المعول به. ويجب إعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة منتظمة.

المادة ٢٨ : يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

المادة ٢٩ : تكون الكثبان موضوع تصنيف، كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية. ويمكن إقرار منع الدخول إليها. ويتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة، باللجوء إلى طرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيها.

المادة ٣٠ : تصنف أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي، هشين أو معرضين للانجراف، كمناطق مهددة. ويمكن إقرار منع الدخول إليها والقيام بأعمال لضمان استقرارها.

منع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقف السيارات والمساحات المهيأة للتوفيق في هذه المناطق المهددة.

المادة ٣١ : تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية، للحيلولة دون تدميرها، ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة. يمكن قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار.

غير أنه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع، كشكل من أشكال حرکية التسيير، في بعض الظروف التي يمكن أن تفيد البيئة، وخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة.

المادة ٣٢ : تحظى المستنقعات، والمواحل، والمناطق الرطبة بالحماية، ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير لتخديصها، إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة. ويجب تصنيفها كمساحة محمية إذا كان لهذه الفضاءات أهمية بيئية.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة .

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 42 : يعاقب بغرامة قدرها ألفا دينار 2000 (دج)، كل من خالف أحكام المادة 23 من هذا القانون.

المادة 43 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 30 (الفقرة 2) من هذا القانون.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 44 : بطلب من السلطة الإدارية المختصة، يمكن القاضي أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيف أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتيب على مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 45 : تأمر الجهة القضائية المختصة، بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 39 و 40 و 41 و 43 أعلاه، وعلى نفقة المحكوم عليه، إما بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

حكم ختامي

المادة 46 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 38 : تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك.

يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر، تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة (5) أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.

المادة 39 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلثمائة ألف (300.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 40 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه .

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 41 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلثمائة ألف (300.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21 (الفقرة الأولى) أعلاه .

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من خسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21 (الفقرة 2) أعلاه .